

بحار الأنوار

[155] الحقوق التي أوجبها ﷺ علي لكم من النصيحة والهداية والارشاد، وقيل: المعنى:

لاعترافي بين يدي ﷺ وبمحض منكم أن علي حقوقا في رئاستي عليكم لم أقم بها بعد، وأرجو من ﷺ القيام بها، وفي بعض النسخ المصححة القديمة بالتاء المثناة الفوقانية، أي من خوف ﷺ في حقوق لم أفرغ من أدائها بعد، قوله عليه السلام: (ولا تتحفظوا مني) أي لا تمتنعوا من إظهار ما تريدون إظهاره لدي خوفا من سطوتي كما هو شأن الملوك، والبادرة: الحدة وما يبدر عند الغضب، والممانعة: المداراة والرشوة. أقول: سيأتي تمام الخطبة في باب خطبه عليه السلام. 47 - نهج: من كلام له عليه السلام كلم به عبد ﷺ بن زمعة (1) وهو من شيعته وذلك أنه قدم عليه في خلافته فطلب (2) منه مالا فقال عليه السلام: إن هذا المال ليس لي ولا لك، وإنما هو فيئ المسلمين (3) وجلب أسيا فهم، فإن شركتهم في حربهم كان لك مثل حظهم، وإلا فجناة أيديهم لا تكون لغير أفواهم (4). 48 - نهج: روي أن شريح بن الحارث قاضي أمير المؤمنين عليه السلام اشترى على عهده دارا بثمانين دينارا، فبلغه ذلك واستدعاه (5) وقال له: بلغني أنك ابتعت دارا بثمانين دينارا وكتبت كتابا وأشهدت فيه شهودا، فقال له شريح: قد كان ذلك يا أمير المؤمنين، قال: فنظر إليه نظر مغضب ثم قال: يا شريح أما إنه سيأتيك من لا ينظر في كتابك، ولا يسألك عن بينتك حتى يخرجك منها شاخصا، ويسلمك إلى قبرك خالفا، فانظر يا شريح لا تكون ابتعت هذه الدار من غير مالك أو نقدت

(1) عبد ﷺ بن زمعة بن الاسود وامه قريبة بنت

أبي امية بن المغيرة اخت ام سلمة ام المؤمنين كان من اشراف قريش وكان يأذن على النبي

صلى ﷺ عليه وآله. (اسد الغابة 3: 164). (2) في المصدر: يطلب. (3) في المصدر:

للمسلمين. (4) نهج البلاغة 1: 489. (5) في المصدر: فاستدعاه.